لحيه فلوري من حصن اي ري وهو في حصن الخ التمادي عليه ليس
تبنيد لانه لما الثياب الي يخلعها وقاتل عريانا في بحر او نحوه
وكذا لسوار بان كان المقاتل امراه مبدانى ولا حاجة اليه لان الكلام
في الحرفي حلية عبارة ابن قاسم وحلية واحد هو سلاح
عليها على الاوجه من تردد للامام لا حلية ولا ولدم كونه
التابع له ابن قاسم مشدودة على الفرس فاستعمالها فيها كجار
لما عرفت من اصلها المشدودة على حقو البعير اي عجزه فان كان في
الحقيبة سلاح يحتاج اليه للقتال استحقه القاتل بخلاف ما لا يحتاج اليه
اه ويقسم الغنيمة والافضل قسمها بدار الحرب بل يجب ان طلبوها
ولو طلبه ان الجاد ولا يجوز شرط من غنم شيا ولو لخلاف فالائمة الثلاثة
وما نقل انه صلى الله عليه وسلم فعله لم يثبت ولو من تونفا الغنيمة
كانت له يتصرف فيها بما يراه قال لمن شهد الوقعة اي ولو في الاثنا
مرجوي سواد المسلمين اي جماعة المسلمين لم يستحق شيا
ولا الرضخ ونص في موت الفرس حم اي في اثنا القتال انه يستحق
سهمها وهو كذلك كما قاله والاصح تعزير المصنف الخ والاظهر
انه للاجير الحاصل ان الاجير لا يسهم له بشرط ان يقاتل الابتلا شه
شروط ان ترد الاجارة على عينه والا اعطى مطلقا اي وان لم يقاتل
حيث حضر بنية القتال وان تكون مدة معينة والا اعطى مطلقا الخ
وان تكون لا للجهاد والا لم يعط شيا اي لاجرة ولا سهما ولا رضخا ولا
سلبا كما قاله قال ويدفع اي لا يخفى ان للفارس ثلاثة اسهم
مبتدا وخبر في كلام الحم بدلا ما قبل وجعل الشارح الظرف متعلقا
بمحذوف وثلاثة نائب فاعل به وهو يقتضي كونها جملة مستانفة غير
متعلقة بما قبلها وليس متعينا ومثله يجاب في قوله الاتي ويدفع
للراجل سهم اي مقاتل للفارس اي من كان معه فرس صالح
للقتال وان غصبه ان لم يحضر مالكه والا فلمالكه او مستاع وقاتل
عليه

٩٢٨

عليه غيره او مات او خرج عن ملكه في الاثنا ابن قاسم اذا كان يمكنه
ركوبه بخلاف الاعجف والهرم وما لا نفع فيه لعدم فائدته وهو ما
ابواه لك قال بعضهم هذه الاوصاف تجري في الادمي ايضا قاله وعليه قول
ابن الوردي مات اهل المضمار يبغي سوى متوفا او من على الاصل اشكل
ولا يعطى لفرس اعجف الحاصل ان الشروط ثلاثة يجمعها قول
المزجد ولا يسهم الا لفرس واحد فيه نفع كالكافر والصبي الخ وان
كل من ذكره اعطي سهما كاملا بالضاد والحا المهملتين اي وباهمال
الحا في لغة اه قال بخط الرحال بالحا المهملة جمع رحل كما لا يخفى
يستوي فيه المقاتل وغيره اي الذي بنية القتال ولم يقاتل اه
ولو كان الرضخ لفارس اي مقاتل على فرس من يرضخ له اه
حضر بلا اجرة جملة الشروط التي ذكرها ثلاثة ان يحضر بلا اجرة وان يأذن
له الامام وان لا يكون مكرها فلا اجرة ظاهرة ولو زادت على
سهم الراجل قال بل يعزره الامام لانه متهم بموالاة اهل دينه
ثم الخمس بعد ذلك اي بعد قسمة الاخماس الاربعة لذلك ويجوز
تقديم قسمته على قسمتها ولا بد من افرازه عنها قبل قسمتها بقرعة ويجب
ان تجمع السهام قال فالسهم من خمسة وعشرين من ضرب خمسة
في مثلها وهذا من حيث اقتضا الحساب لانه المطلوب قال
والقبائل بكسر اوله جمع قبيلة والقماط اي الحسود
خلود اي خيانة لان الغلو بالحق انما يكون في الاموال الخاصة دون
العامة وفي نسخة غلو والغلو التعمق في الدين لان انما لا يبقى
متشاركا الا كامل هذا التعليل فانه لا يناسب الا الاول
لان ذلك يعم ما ذكر من الغنيمة والميراث وتفضيل الذكر كالارث
اي فله مثل حظ الانثيين وبحث الاذرعي ان الخنثى كالانثى والشبه
لا يوقف له شي والمتجه وقف تمام نصيب ذكر ابن قاسم
في تفسيره اليتيم اي بعدا يدا ابعد فيه سوق مشرفا فقوله ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)